



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	35 د ج	20 د ج	24 د ج	14 د ج	
	50 د ج	30 د ج	40 د ج	24 د ج	
	بما فيها نفقات الإرسال				

تمن النسخة الأصلية : 25 د ج وتمن النسخة الأصلية وترجمتها 50 د ج - تمن العدد للسنتين السابقتين (1962 - 1969) : 0.35 د ج وتسلم الفهارس محاسنا للمشاركين . المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 0.30 د ج - تمن النشر على أساس 3 د ج للسطر .

فهرس

اتفاقات دولية

باحداث لجنة مختلطة للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الهنغارية الشعبية الموقع عليه بمدينة الجزائر في 2 ديسمبر سنة 1971 . 1054

- أمر رقم 72 - 34 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بإنشاء لجنة مختلطة للتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والتقني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الكمرون الفيدرالية الموقع عليه بمدينة الجزائر في 10 سبتمبر سنة 1971 . 1055

- أمر رقم 72 - 32 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الاتحادي السويسري لتفادي ازدواج فرض الضريبة على الارباح الناتجة من ممارسة الملاحة الجوية والموقع عليه بمدينة الجزائر في 17 مارس سنة 1972 . 1052

- أمر رقم 72 - 33 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق

وزارة المالية

- مرسوم رقم 72 - 169 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تحديد كفاءات تطبيق أحكام المادة 24 من الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 . 1064

- مرسوم رقم 72 - 170 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تنميط المرسوم رقم 71 - 211 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن تشكيل مجلس التأمينات وسيره . 1065

- مرسوم رقم 72 - 171 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتعلق بنظام معاشات الصندوق العام للتقاعد والصندوق الخاص بعمال الدولة . 1066

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 صادر عن والي تيزي وزو، يتضمن تعديل القرار المؤرخ في اول ذي القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن التنازل مجانا لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي عن قطعة أرض واقعة ببرج منايل قصد بناء ثانوية . 1066

- قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1391 الموافق 30 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والي تلمسان يتضمن التنازل لبلدية بنى مستار عن قطعة أرض لبناء 3 اقسام مدرسية ومسكن . 1066

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 30 يونيو سنة 1972 يتضمن تحديد عدد عمال الموانئ المهنيين في الموانئ المزودة بيد عاملة دائمة من عمال الموانئ . 1056

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 1 غشت سنة 1972 يتضمن فتح امتحان للترسيم في سلك السوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية . 1057

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 1 غشت سنة 1972 يتضمن فتح وتنظيم مسابقة للتعيين في وظيفة كاتب للشؤون الخارجية . 1058

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 1 غشت سنة 1972 يتضمن فتح امتحان للترسيم في سلك ملحق الشؤون الخارجية . 1059

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 1 غشت سنة 1972 يتضمن فتح وتنظيم مسابقة للتعيين في وظيفة ملحق للشؤون الخارجية . 1060

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 1 غشت سنة 1972 يتضمن فتح امتحان للترسيم في سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية . 1062

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 1 غشت سنة 1972 يتضمن فتح وتنظيم مسابقة للتعيين في وظيفة كاتب قنصلي للشؤون الخارجية . 1062

اتفاقات دولية

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الاتحادي السويسري لتفادي ازدواج فرض الضريبة على الارباح الناتجة من ممارسة الملاحة الجوية والموقع عليه بمدينة الجزائر في 17 مارس سنة 1972 ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الاتحادي السويسري

امر رقم 72 - 32 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الاتحادي السويسري لتفادي ازدواج فرض الضريبة على الارباح الناتجة من ممارسة الملاحة الجوية والموقع عليه بمدينة الجزائر في 17 مارس سنة 1972

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

بها مؤسسات سويسرية تتولى مثل هذا النشاط ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة الاولى تعفى بشرط المعاملة بالمثل من :

(أ) الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية ،

(ب) الرسم على النشاط الصناعى والتجارى والرسم الثابت الاضافى المتعلق بها ،

(ج) الضريبة على أرباح القيم المنقولة ،

(د) الضريبة التكميلية على مجموع الدخل التى هى مدينة بها بسبب استقلالها لخطوط دولية تربط بينها طائرات تابعة لها أو مؤجرة من قبلها .

2 - ان المجلس الاتحادى السويسرى عملا بالسلطات التى يخولها له القرار الفدرالى المؤرخ فى أول أكتوبر سنة 1952 يعلن بأن الارباح الناتجة من ممارسة الملاحة الجوية التى تقوم بها مؤسسات جزائرية تتولى مثل هذا النشاط ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة الاولى تعفى بشرط المعاملة بالمثل من :

(أ) الضرائب الاتحادية والاقليمية والبلدية المفروضة على الايرادات والارباح ،

(ب) الضرائب الاتحادية والاقليمية والبلدية المفروضة على الثروة المنقولة بما فى ذلك الطائرات التى هى مدينة بها بسبب استقلالها لخطوط دولية تربط بينهما طائرات تابعة لها أو مؤجرة من قبلها .

3 - يطبق كذلك الاعفاء الجبائى المنصوص عليه فى الفقرتين I و 2 السابقتين على الشركات السويسرية والشركات الجزائرية للنقل الجوى المساهمة فى صندوق مشترك بسين المشروعات «بول» .

المادة 3

I - يطبق هذا الاتفاق ايضا على جميع الضرائب الماثلة او المطابقة التى يمكن أن تضاف فيما بعد أو تحل محل الضرائب المبينة فى الفقرتين I و 2 من المادة السابقة .

2 - يدخل حيز التنفيذ بمجرد توقيعه من قبل ممثلى الطرفين اللذين يتبادلان بالطريق الدبلوماسى اتمام الاجراءات الدستورية الخاصة بكل واحد منهما .

المادة 4

يبرم هذا الاتفاق لمدة غير محدودة ويجوز فسخه من أحده الطرفين بعد اخطار مكتوب منذ 6 أشهر وفى مثل هذا الافتراض فانه يفقد كل أثر بالنسبة للسنوات الجبائية التى تبتدىء فى أول يناير من السنة اللاحقة أو بعد هذا التاريخ .

وحرر بالجزائر فى نسختين فى 17 مارس سنة 1972 .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	عن المجلس الاتحادى السويسرى السفير دونيس قرانجون
المستشار برئاسة مجلس الوزراء ادريس الجزائرى	

لتفادى ازدواج فرض الضريبة على الارباح الناتجة من ممارسة الملاحة الجوية والموقع عليه بمدينة الجزائر فى 17 مارس سنة 1972 وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 .

هوارى بومدين

الاتفاق المبرم

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الاتحادى السويسرى لتفادى ازدواج فرض الضريبة على الارباح الناتجة من ممارسة الملاحة الجوية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

المجلس الاتحادى السويسرى

رغبة منهما فى ابرام اتفاق لتفادى ازدواج فرض الضريبة على الارباح الناتجة من ممارسة الملاحة الجوية اتفقا على الاحكام التالية .

المادة الاولى

I - تعنى عبارة «ممارسة الملاحة الجوية» النشاط المهنى المتعلق بنقل الاشخاص والحيوانات والسلع والبريد جوا المأزس من قبل الملاك ومستغلى الطائرة ومستأجرى ومكترى الطائرات بما فى ذلك بيع تذاكر المسافرين والسندات المشابهة لنقل المسافرين والبضائع .

2 - يجب أن يفهم من «المؤسسات الجزائرية» الدولة الجزائرية والهيئات العمومية الجزائرية ذات الطابع الوطنى أو المحلى والاشخاص الطبيعيون القاطنون بالجزائر لا بسويسرا وكذلك شركات رؤوس الاموال والاشخاص المكونة طبقا للقوانين الجزائرية التى يوجد المركز الرئيسى الفعلى لمديرياتها بتراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

3 - يجب أن يفهم من «المؤسسات السويسرية» الدولة الاتحادية السويسرية والهيئات العمومية السويسرية ذات الطابع الوطنى أو الاقليمى أو المحلى والاشخاص الطبيعيون القاطنون بسويسرا لا بالجزائر وكذلك شركات رؤوس الاموال والاشخاص المكونة طبقا للقوانين السويسرية التى يوجد المركز الرئيسى الفعلى لمديرياتها بتراب الدولة الاتحادية السويسرية .

المادة 2

I - ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تعلن بأن الارباح الناتجة من ممارسة الملاحة الجوية التى تقوم

— ورغبة منهما في توطيد وتوسيع التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الهنغارية الشعبية ،
اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

تنشأ لجنة مختلطة جزائرية هنغارية للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني ، تهدف الى توسيع جميع اشكال التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني بين البلدين للصالح المشترك .

المادة 2

تكون مهمة هذه اللجنة :

- 1) تحديد الاتجاهات التي يجب ان تنهجها في مختلف الميادين : الاقتصادية والعلمية والتقنية لاسيما :
 - فحص ومراقبة تنفيذ الاتفاقات الحكومية المبرمة او التي يمكن ان تبرم ،
 - الاشراف على تنمية المبادلات التجارية وتسهيل توسيعها ،
 - اعداد المناهج وتحديد الطرق ووسائل التعاون في ميدان الصناعة وميدان الفلاحة وميدان النقل الخ
 - البحث عن امكانيات تقوية التعاون العلمي والتقني ذات الصالح المشترك ،
 - تبادل المعلومات حول المشاريع الاقتصادية الطويلة الاجل ودراسة امكانيات التعاون لانجاز مخططات التنمية للبلدين .
- يجوز للجنة المختلطة ان تقوم بفحص مسائل أخرى ذات طابع اقتصادي او علمي او تقني التي تقدمها عند الضرورة، لمصادقة الحكومتين .

(ب) عند الاقتضاء، اعداد وتقديم مقترحات الى حكومتي البلدين للمصادقة عليها من شأنها تجسيم هذه الاتجاهات .

المادة 3

تجتمع اللجنة المختلطة مرة في السنة ، ويجوز لها ان تجتمع في دورة غير عادية باتفاق الطرفين وتنعقد الدورات بالتناوب في الجزائر وبودابست .

المادة 4

ان وفد كل من البلدين داخل اللجنة المختلطة يترأسه عضو في الحكومة ويتكون فضلا عن ذلك من ممثلين وخبراء .

المادة 5

تكون مدة صلاحية هذا الاتفاق ثلاث سنوات وتمدد لفترة ثلاث سنوات جديدة ما لم يعلن احد الطرفين للآخر نيته بانهاؤه بكتابة بواسطة اشعار أجله ستة اشهر .

امر رقم 72 - 33 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق باحداث لجنة مختلطة للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الهنغارية الشعبية الموقع عليه بمدينة الجزائر في 2 ديسمبر سنة 1971

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على الاتفاق المتعلق باحداث لجنة مختلطة للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الهنغارية الشعبية الموقع عليه بمدينة الجزائر في 2 ديسمبر سنة 1971 ،
يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق المتعلق بانشاء لجنة مختلطة للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الهنغارية الشعبية الموقع عليه بمدينة الجزائر في 2 ديسمبر سنة 1971 ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 .

هواري بومدين

اتفاق

بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

حكومة الجمهورية الهنغارية الشعبية

يتعلق بانشاء لجنة مختلطة للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الهنغارية الشعبية ،

— بناء على العلاقات الودية القائمة بين البلدين ،

المادة 5

يجوز في حالة استعجال لرئيسي الطرفين ، خلافا للمادة 4 المقطع 2 ، اتخاذ قرارات باتفاق مشترك بين الدورتين تطبق فورا وتسجل القرارات في وثائق الدورة التالية .

المادة 6

يجوز للجنة المختلطة احداث لجان فرعية ومجموعات عمل دائمة وفتية اذا رأت ذلك مفيدا .

تحدد اللجنة المختلطة مهام ووكالة وتاليف اللجان الفرعية ومجموعات العمل .

امر رقم 72 - 34 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بانشاء لجنة مختلطة للتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والتقني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الكمرون الفيدرالية الموقع عليه بمدينة الجزائر في 10

سبتمبر سنة 1971

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المتعلق بانشاء لجنة مختلطة للتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والتقني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الكمرون الفيدرالية الموقع عليه بمدينة الجزائر في 10 سبتمبر سنة 1971 ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق المتعلق بانشاء لجنة مختلطة للتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والتقني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الكمرون الفيدرالية الموقع عليه بمدينة الجزائر في 10 سبتمبر سنة 1971 ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 .

هوارى بومدين

المادة 6

يقدم هذا الاتفاق للمصادقة عليه بمجرد توقيعه ، ويسرى مفعوله بصفة وفتية منذ تاريخ امضائه ونهائيا منذ تبادل وثائق المصادقة عليه .

وحرر بالجزائر في 14 شوال عام 1391 الموافق 2 ديسمبر سنة 1971 في نسختين أصليتين باللغة الفرنسية وللنصين معا قوة ثبوتية .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عياشى ياكز وزير التجارة	عن حكومة الجمهورية الهنغارية الشعبية بيرو جوزيف وزير التجارة الخارجية
--	--

القانون الاساسي للجنة المختلطة الجزائرية الهنغارية للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني

طبقا للمادة 5 من الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الهنغارية الشعبية المتعلق بانشاء لجنة مختلطة جزائرية هنغارية للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني المؤرخ في 14 شوال عام 1391 الموافق 2 ديسمبر سنة 1971 ، فان الطرفين المتعاقدين وافقا على هذا القانون الاساسي .

المادة الاولى

يراس اجتماع اللجنة المختلطة رئيس وفد البلد المضيف .
يجوز لكل طرف ان يعين المستشارين والخبراء الذين يرى من اللائق مساهمتهم في دورات اللجنة المختلطة .

يتفق الطرفان بالطريق الدبلوماسي على تاريخ الدورات وجدول الاعمال قبل فتح كل دورة بشهر على الاقل .
يجوز تعديل جدول الاعمال باتفاق مشترك عند بداية كل دورة .

المادة 2

يرسل كل طرف الى الآخر بالطريق الدبلوماسي ، تأليف وفده ضمن اللجنة المختلطة قبل خمسة عشر يوما على الاقل من فتح كل دورة .

المادة 3

يرسل كل طرف في اللجنة المختلطة الى الطرف الآخر بالطريق الدبلوماسي كل تغيير يحصل في شخص الرئيس .

المادة 4

توافق اللجنة المختلطة على قراراتها باتفاق مشترك .
تسجل هذه القرارات في وثائق ملأمة يوقع عليها الرئيسان وتدخل هذه القرارات حيز التنفيذ عند تاريخ توقيع الوثيقة المتعلقة بها ما لم تنص اللجنة على اجراء آخر

3 - حل المشاكل التي قد تنشأ خلال تطبيق الاتفاقات والاتفاقيات المبرمة أو التي ستبرم بين البلدين في الميدان التجاري والاقتصادي والعلمي والتقني ، وفيما يتعلق بوضعية مواطني كل من البلدين وأملاكهم .

المادة 3

تجتمع اللجنة المشتركة على الأقل مرة في السنة ويمكنها ان تجتمع في جلسة غير عادية باتفاق الطرفين .
تعقد الدورات بالتناوب في الجزائر وياوندى .

المادة 4

يرأس وفد كل من البلدين شخصية برتبة وزير ويتضمن ممثلين وخبراء من الطرفين .

المادة 5

يكون جدول اعمال كل جلسة عادية موضوع تبادل للاقتراحات بواسطة الاتصالات الدبلوماسية بمدة شهر على الاقل قبل انعقاد الجلسة .

اما الجلسات غير العادية فتقرر باتفاق الطرفين .

المادة 6

ان مدة صلاحية هذا الاتفاق سنتان . ويجدد ضمينا لمدة عامين مالم يبد أحد الطرفين رغبته في وضع حد له باشعار كتابي ستة أشهر قبل تاريخ نهايته .

المادة 7

يقدم هذا الاتفاق للمصادقة عليه بمجرد توقيعه . ويصبح نافذ المفعول بصورة مؤقتة منذ تاريخ امضائه وبصفة نهائية منذ تبادل وثائق المصادقة المتعلقة به .

وحرر بالجزائر في 10 سبتمبر سنة 1971 في نسختين أصليتين احدهما باللغة العربية والاخرى بالفرنسية .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن حكومة جمهورية الكمرن
الديمقراطية الشعبية
الفيدرالية

جان كوتشا
وزير الخارجية

شريف بلقاسم
وزير الدولة

اتفاق

يتعلق بإنشاء لجنة مختلطة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الكمرن الفيدرالية
ان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الكمرن الفيدرالية ،

ادراكا منهما للروابط العديدة التي تجمع بين البلدين ، وحرصاً منهما على توثيق هذه الروابط في جميع الميادين وخصوصاً في ميدان التعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والتقني ،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

تنشأ لجنة مختلطة للتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والتقني بقصد تنشيط التعاون بين البلدين للصالح المشترك .

المادة 2

تكون مهمة هذه اللجنة :

1 - تحديد الاتجاهات التي يجب ان تأخذها العلاقات بين البلدين في مجال :

(أ) التعاون الاقتصادي في ميادين الزراعة والصناعة والمناجم والطاقة والنقل والمواصلات ،

(ب) التبادل التجاري ،

(ج) التعاون الثقافي في ميادين الاعلام والتعليم والتكوين المهني والشباب والصحة والسياحة ،

(د) التعاون العلمي والتقني وتبادل التجارب والخبراء في قطاعات النشاط الاقتصادي التي تمثل الصالح المشترك ،

(هـ) التعاون القضائي ،

(و) التعاون في ميدان البريد .

2 - اعداد وتقديم اقتراحات للحكومتين من شأنها ان تجسم اتجاهاتهما ،

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 30 يونيو سنة 1972 يتضمن تحليد عدد عمال الموانئ المهنيين في الموانئ المزودة بيد عاملة دائمة من عمال الموانئ .

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى المقرر رقم 55 - 009 الصادر عن المجلس الجزائري ، والرامي الى تقنين وتعديل المقررات الصادرة عن

هذا المجلس والمتعلقة بتنظيم عمل الشحن والتفريغ في الموانئ والمصادق عليها بموجب المرسوم المؤرخ في 10 فبراير سنة 1955 ولا سيما المادة 4 منه ،

- وبناء على اقتراح مدير الملاحة التجارية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان عدد عمال الموانئ المهنيين لكل من الموانئ المذكورة في الجدول الوارد أدناه والمزودة بعد بيد عاملة دائمة

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيّة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلة والمنتمية له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين .

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 16 يونيو سنة 1971 والمتضمن تنظيم امتحان للتعيين في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تفتح دورة ثالثة لامتحان الترسيب وذلك في اطار احكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 16 يونيو سنة 1971 والمشار اليه اعلاه .

المادة 2 : تجرى الاختبارات بالمدرسة الوطنية للإدارة يومي 23 و 24 سبتمبر 1972 .

المادة 3 : يجب أن تودع طلبات المشاركة لدى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية قبل أول سبتمبر 1972 .

المادة 4 : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 1 غشت سنة 1972 .

عن وزير الشؤون الخارجية عن وزير الداخلية
الكاتب العام الكاتب العام
بوعلام بسايج حسين طيبي

من عمال الموانئ ، يحدد ابتداء من أول يوليو سنة 1972 بموجب المادة 2 من المقرر رقم 55 - 009 المشار اليه اعلاه كما يلي :

العدد	الميناء
400	الجزائر
138	عنابة
443	بجاية
55	الغزوات
42	جيجل
300	مستغانم
300	وهران
250	سكيكدة

المادة 2 : تعطى لعمال الموانئ الحاملين لبطاقة عامل ميناء مؤقتة مهلة شهر واحد ابتداء من أول يوليو سنة 1972 لتسوية وضعيتهم الادارية لدى المكتب المركزي لليد العاملة التابع للميناء الذي يعملون به الذي يمنحهم بطاقة عامل ميناء مهني .

المادة 3 : ستصدر منشورات لاحقة تحدد عند الاقتضاء كيفيات تطبيق هذا الامر .

المادة 4 : تلغى جميع الاحكام السابقة لهذا القرار .

المادة 5 : يكلف مدير الملاحه التجارية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 30 يونيو سنة 1972 .

رابع يبطاط

وزارة الشؤون الخارجية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 1 غشت سنة 1972 يتضمن فتح امتحان للتعيين في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتعم بموجب الامرين رقم 68 - 92 و 71 - 20 المؤرخين في 26 ابريل سنة 1968 و 9 ابريل سنة 1971 ،

المادة 2 : تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمر 20 سنة على الأقل و 35 سنة على الأكثر عند أول يناير من سنة المسابقة والمثبتين حيازتهم لشهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة تعادلها .

يجوز تأخير السن القصوى المحددة اعلاه بسنة عن كل ولد تحت الكفالة ولا يمكن بأي حال من الاحوال ان تتجاوز هذه المدة 5 سنوات .

ويجوز تأخير هذا المجموع الى 10 سنوات بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .

المادة 3 : يجوز خلافا لهذا القرار ان يشارك في هذه المسابقة افراد جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني الناجحين في السنة الاولى من ليسانس الحقوق أو الحائزين على شهادة معترف بمعادلتها .

المادة 4 : تتضمن ملفات الترشيح ما يلي :

- طلب للمشاركة في المسابقة مكتوب بخط اليد ،
- نسخة من شهادة الميلاد أو البطاقة المدنية يرجع تاريخها لاقل من ثلاثة (3) اشهر ،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) يرجع تاريخها لاقل من ثلاثة (3) اشهر ،
- شهادة الجنسية ،
- شهادة جنسية الزوج ،
- شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) ،
- نسخة طبق الاصل مصادق عليها للدبلوم او للشهادة التي تعادلها ،
- عند الاقتضاء ، نسخة من البطاقة الشخصية تثبت العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .
- شهادة تثبت وضعية المترشح بالنسبة للخدمة الوطنية ،
- تصريح يشهد فيه بأن المترشح حر من كل تعاقد ازاء ادارة أو مصلحة عمومية .

المادة 5 : تتضمن المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه ثلاثة اختبارات كتابية منها اختبار اختياري واختبار شفاهي .

تتضمن اختبارات القبول على :

- (1) انشاء في موضوع عام مخصص لتقدير سرعة بداهة المترشح ومقدرته على التحرير ،
- المدة اربع ساعات المعامل 4 .
- (2) اختبار يتعلق بالوضعية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدبلوماسية للكتل الكبرى العالمية (المدة أربع ساعات ، المعامل 3) ،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 1 غشت سنة 1972 يتضمن فتح وتنظيم مسابقة للتعين في وظيفة كاتب للشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامرين رقم 68 - 92 و 71 - 20 المؤرخين في 26 ابريل سنة 1968 و 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلة والمتممة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 1 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم المسابقة المتعلقة بالتعيين في وظيفة كاتب للشؤون الخارجية حسب الكيفيات المحددة في هذا القرار .

يحدد عدد المناصب المعروضة (30)

يحدد عدد المناصب المخصصة (15)

المادة 12 : ينتفع افراد جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني بزيادة تقدر بـ 1 من 20 من النقط التي يمكن الحصول عليها .

المادة 13 : لايجوز المشاركة في الاختبارات الشفاهية الا للمرشحين الحائزين في مجموع اختبارات القبول على النقط المحددة من قبل لجنة الامتحان .

المادة 14 : تحرر قوائم المرشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة حسب درجات الاستحقاق والمعدة من قبل اللجنة وتحدد من طرف وزير الشؤون الخارجية وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 15 : يعين المرشحون الناجحون نهائيا في المسابقة ككتاب للشؤون الخارجية متمرنين بمختلف مصالح وزارة الشؤون الخارجية وذلك وفقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 16 : كل مترشح لم يقدم اي عذر مقبول او لم يلتحق بمنصبه الذي يعين به بعد شهر من اشعاره بذلك يفقد الاستفادة من نجاحه في المسابقة .

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 1 غشت سنة 1972 .

عن وزير الشؤون الخارجية	عن وزير الداخلية
الكاتب العام	الكاتب العام
بوعلام بسايح	حسين طيبي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 1 غشت سنة 1972 يتضمن فتح امتحان للتعيين في سلك ملحقى الشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ،

ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 68 - 92 و 71 - 20 المؤرخين في 26 ابريل سنة 1968 و 9 ابريل سنة 1971 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

(3) اختبار بالعربية بالنسبة للمرشحين الذين لايمتحنون باللغة العربية .

فى هذه المادة يكون الاختيار للمرشحين بين مستويين . ويعتبر ساقطا الممتحن الذي يحصل فى المستوى الاول على أقل من 10 على 20 وفى المستوى الثانى 8 على 20 .

(4) اختبار اختياري فى لغة اجنبية حسب اختيار المترشح (الانجليزية ، الاسبانية ، الروسية ، الالمانية ، الايطالية) يتضمن ترجمة من اللغة الاصلية الى اللغة الثانية والعكس (المدة 4 ساعات ، المعامل 2) ، ويجب على المترشحين ان يوضحوا فى طلباتهم اللغة الحية التي يختارونها .

(5) تجري اختبارات القبول على شكل مناقشة مع لجنة الامتحان حول :

(1) تاريخ الجزائر وجغرافيتها وسياستها الاقتصادية والاجتماعية والمشاكل الحالية للدبلوماسية الجزائرية فى العالم . المدة 20 دقيقة ، المعامل 2 ،

(2) المنظمات الدولية (المدة 20 دقيقة ، المعامل 2) . ان المترشحين الذين يحرون باللغة الوطنية يجتازون لزوما اختبارا كتابيا للمراقبة باللغة الفرنسية ويعتبر ساقطا كل مترشح يحصل على أقل من 5 على 20 فى هذه المادة .

المادة 6 : تؤخذ بعين الاعتبار النقط الزائدة على المعدل 10 بالنسبة للاختبار الاختياري للغة الحية .

المادة 7 : ترسل ملفات الترشيح المنصوص عليها فى المادة الخامسة اعلاه ، ضمن ظرف موصى عليه الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية قبل أول سبتمبر سنة 1972 .

المادة 8 : تحدد قائمة المرشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة من قبل وزير الشؤون الخارجية وذلك بناء على اقتراح من لجنة الامتحان ثم تنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 9 : تجري اختبارات المسابقة بالمدرسة الوطنية للإدارة بالجزائر العاصمة يومى 30 سبتمبر و 1 أكتوبر 1972 .

المادة 10 : يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وكذلك اعداد قائمة المرشحين الناجحين فى المسابقة الى لجنة امتحان مكونة كما يلي :

— الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية ، رئيسا ،
— المدير العام للتوظيف العمومية ،
— ثلاثة موظفين سامين من وزارة الشؤون الخارجية يكونون على الأقل من رتبة وزير مفوض .

المادة 11 : تعطى لكل اختبار علامة تتراوح من صفر الى 20 وتضرب كل علامة فى المعامل المحدد فى المادة 5 اعلاه .

للوطفية العمومية المعدل والمتمم بموجب الامرين رقم 68 - 92 و 71 - 20 المؤرخين في 26 ابريل سنة 1968 و 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلة والمتمة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلة والمتمة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 206 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك الملحقين للشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة للتعيين في وظيفة ملحق للشؤون الخارجية حسب الاحكام المحددة في هذا القرار .

- يحدد عدد المناصب المعروضة بـ (19) .
- يحدد عدد المناصب المخصصة بـ (15) .

المادة 2 : تفتح المسابقة للمتشحين البالغين من العمر 20 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة المسابقة والناجحين في السنة الاولى من الليسانس في الحقوق أو الحائزين على شهادة تعادلها .

ويجوز تأخير السن القصوى المحددة أعلاه بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة ولا يمكن بأى حال من الاحوال أن تتجاوز هذه المدة 5 سنوات . ويجوز تأخير هذا المجموع الى 10 سنوات بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلة والمتمة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 206 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك ملحقى الشؤون الخارجية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 16 يونيو سنة 1971 والمتضمن تنظيم امتحان للترسيم في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تفتح دورة ثالثة لامتحان الترسيم وذلك في اطار احكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 16 يونيو سنة 1971 والمشار اليه أعلاه .

المادة 2 : تجرى الاختبارات بمركز التكوين الاداري بالجزائر العاصمة يومي 23 و 24 سبتمبر 1972 .

المادة 3 : يجب أن تودع طلبات المشاركة لدى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية قبل أول سبتمبر سنة 1972 .

المادة 4 : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1392 الموافق أول غشت سنة 1972 .

عن وزير الشؤون الخارجية	عن وزير الداخلية
الكاتب العام	الكاتب العام
بوعلام بسايح	حسين طيبي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 1 غشت سنة 1972 يتضمن فتح وتنظيم مسابقة للتعيين في وظيفة ملحق للشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام

(ب) تجرى الاختبارات الشفاهية للقبول النهائي في شكل مناقشة مع المتقدمين حول :

1 - تاريخ الجزائر ، المدة 15 دقيقة المعامل 2 .

2 - المنظمات الدولية ، المدة 15 دقيقة المعامل 2 .

يجتاز المترشحون المتقدمون باللغة الوطنية إجباريا اختبارا كتابيا للمراقبة باللغة الفرنسية وتعتبر مسقطه كل علامة تقل عن 5 على 20 .

المادة 6 : تؤخذ بعين الاعتبار النقاط الزائدة على المعدل 10 بالنسبة لاختبار اللغة الحية .

المادة 7 : ترسل ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه ضمن ظرف موصى عليه الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية قبل أول سبتمبر سنة 1972 .

المادة 8 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة من قبل وزير الشؤون الخارجية ، وذلك بناء على اقتراح لجنة الامتحان ثم تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 9 : تجرى اختبارات المسابقة بمركز التكوين الإداري لمدينة الجزائر يومي 30 سبتمبر وأول أكتوبر سنة 1972 .

المادة 10 : يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وكذلك اعداد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مكونة كما يلي :

- مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية ، رئيسا ،
- ممثل المدير العام للوظيفة العمومية ،

- ثلاثة موظفين سامين من وزارة الشؤون الخارجية يكونون على الاقل من رتبة مستشار للشؤون الخارجية .

المادة 11 : تعطى لكل اختبار علامة تتراوح من صفر الى 20 وتضرب كل علامة في المعامل المحدد في المادة 5 من هذا القرار .

المادة 12 : يستفيد افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من زيادة تقدر بـ 1 على 20 من النقاط التي يمكن الحصول عليها .

المادة 13 : لا يجوز المشاركة في الاختبارات الشفاهية الا للمترشحين الحائزين في مجموع اختبارات القبول على النقاط المحددة من قبل لجنة الامتحان .

المادة 14 : تحرر قوائم المترشحين الناجحين في المسابقة حسب درجات الاستحقاق المعدة من قبل اللجنة وتحدد من طرف وزير الشؤون الخارجية وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا كملحقين للشؤون الخارجية متمرنين وفقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 151

المادة 3 : يجوز خلافا لهذا القرار ان يشارك في هذه المسابقة افراد جيش التحرير الوطني الحائزين على شهادة مدرسية للسنة النهائية من الثانويات والتكميليات .

المادة 4 : تتضمن ملفات الترشيح ما يلي :

- طلب للمشاركة في المسابقة مكتوب بخط اليد ،
- نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يرجع تاريخها لاقل من ثلاثة أشهر ،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) يرجع تاريخها لاقل من ثلاثة أشهر ،
- شهادة الجنسية ،
- شهادة جنسية الزوج ،
- شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) ،
- نسخة طبق الاصل مصادق عليها للدبلوم أو للشهادة التي تعادلها ،
- عند الاقتضاء ، نسخة من البطاقة الشخصية تثبت العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،
- شهادة تثبت وضعية المترشح بالنسبة للخدمة الوطنية ،
- تصريح يثبت ان المترشح حر من كل تعاقد اداء ادارة أو مصلحة عمومية .

المادة 5 : تتضمن المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه ثلاثة اختبارات كتابية منها اختبار اختياري واختبار شفاهي .

(أ) تتضمن الاختبارات الكتابية للقبول ما يلي :

- 1 - انشاء في موضوع عام مخصص لتقدير سرعة بدهة المترشح ومقدرته على التحرير ، المدة أربع ساعات ، المعامل 4 ، ويعتبر راسبا كل مترشح يحصل على أقل من 5 على 20 في هذه المادة .
- 2 - اختبار يتعلق بالجغرافية السياسية والاقتصادية للعالم المعاصر ، المدة 4 ساعات ، المعامل 3 .
- 3 - اختبارات بالعربية بالنسبة للمترشحين الذين لا يمتحنون باللغة العربية ، وفي هذه المادة يكون الاختيار للمترشحين بين مستويين . ويعتبر راسبا المترشح الذي يحصل في المستوى الاول على أقل من 10 على 20 وفي المستوى الثاني على أقل من 8 على 20 .
- 4 - اختبار اختياري في لغة أجنبية حسب اختيار المترشح . (الانجليزية ، الاسبانية ، الروسية ، الالمانية ، الإيطالية) ، يتضمن ترجمة متبوعة بأسئلة ويجب على المترشحين أن يوضحوا في طلباتهم اللغة الحية التي يختارونها .

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تفتح دورة ثالثة لامتحان الترسيم وذلك في اطار احكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 16 يونيو سنة 1971 المشار اليه اعلاه .

المادة 2 : تجرى الاختبارات بمركز التكوين الاداري بالجزائر العاصمة يومي 23 و 24 سبتمبر سنة 1972 .

المادة 3 : يجب أن تودع طلبات المشاركة لدى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية قبل أول سبتمبر سنة 1972 .

المادة 4 : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 1 غشت سنة 1972 .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

عن وزير الشؤون الخارجية
الكاتب العام
بوعلام بسايح

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 1 غشت سنة 1972 يتضمن فتح وتنظيم مسابقة للتعين في وظيفة كاتب قنصل للشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 68 - 92 و 71 - 20 المؤرخين في 26 ابريل سنة 1968 و 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلة والمتمة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بموجب المرسوم رقم

المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ويوجهون الى مختلف مصالح وزارة الشؤون الخارجية .

المادة 16 : كل مترشح لم يقدم أى عذر مقبول أو لم يلتحق بمنصبه الذى عين فيه بعد شهر من أشعاره بذلك يفقد نجاحه فى المسابقة .

المادة 17 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 1 غشت سنة 1972 .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

عن وزير الشؤون الخارجية
الكاتب العام
بوعلام بسايح

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 1 غشت سنة 1972 يتضمن فتح امتحان للترسيم فى سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 68 - 92 و 71 - 20 المؤرخين في 26 ابريل سنة 1968 و 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلة والمتمة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على سلك الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين .

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 207 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 16 يونيو سنة 1971 والمتضمن تنظيم امتحان للترسيم فى سلك الكتاب القنصليين ،

- شهادة الجنسية ،

- شهادة جنسية الزوج ،

- شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) ،

- نسخة طبق الاصل مصادق عليها للدبلوم أو للشهادة التي تعادلها ،

- عند الاقتضاء ، نسخة من البطاقة الشخصية تثبت العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

- شهادة تثبت وضعية المترشح بالنسبة للخدمة الوطنية ،

- تصريح يثبت ان المترشح حر من كل تعاقدا اداء ادارة أو مصلحة عمومية .

المادة 5 : تتضمن المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه اختبارين كتابيين واختبارا شفاهيا .

أ - تتضمن الاختبارات الكتابية للقبول ما يلي :

1 - انشاء في موضوع عام يستهدف معرفة مقدرة المترشح على التحرير ، المدة 4 ساعات ، المعامل 4 وتعتبر مسقطه كل علامة تقل عن 5 على 20 .

2 - اختبار في موضوع يتعلق بالتنظيم السياسي والاداري للجزائر ، المدة ساعتان ، المعامل 2 .

3 - اختبار بالعربية بالنسبة للمترشحين الذين لايمتحنون باللغة العربية ، وفي هذه المادة يكون الاختيار للمترشحين بين مستويين ، ويعتبر راسبا المترشح الذي يحصل في المستوى الاول على اقل من 10 على 20 وفي المستوى الثاني على اقل من 8 على 20 .

ب - تجرى اختبارات القبول النهائي على شكل مناقشة مع لجنة الامتحان حول الجغرافية الاقتصادية للجزائر ، المدة 20 دقيقة المعامل 3 .

المادة 6 : يجتاز المترشحون الممتحنون باللغة الوطنية لزوما اختبارا كتابيا للمراقبة باللغة الفرنسية . وتعتبر مسقطه كل علامة تقل عن 5 على 20 .

المادة 7 : ترسل ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة 4 اعلاه ضمن ظرف موصى عليه الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية قبل أول سبتمبر سنة 1972 .

المادة 8 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة من قبل وزير الشؤون الخارجية بناء على اقتراح لجنة الامتحان ثم تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين .

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 207 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك الكتاب القنصلين للشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعين في الوظائف العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة للتعين في وظيفة كاتب قنصل للشؤون الخارجية حسب الاحكام المحددة في هذا القرار .

- يحدد عدد المناصب المعروضة بـ (25) .
- يحدد عدد المناصب المخصصة بـ (20) .

المادة 2 : تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمر 20 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة المسابقة والمتبئين حيازتهم للقسم الاول من شهادة البكالوريا أو شهادة تعادلها .

يجوز تأخير السن القصوى المحددة اعلاه بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة ولا يمكن بأي حال من الاحوال ان تتجاوز هذه المدة 5 سنوات ، ويجوز تأخير هذا المجموع الى 10 سنوات بالنسبة الى أفراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 3 : يجوز خلافا لهذا القرار ان يشارك في هذه المسابقة افراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني الحائزون لشهادة التعليم العام أو شهادة معترف بمعادلتها .

المادة 4 : تتضمن ملفات الترشيح ما يلي :

- طلب للمشاركة في المسابقة مكتوب بخط اليد ،
- نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يرجع تاريخها لاقل من ثلاثة أشهر ،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) يرجع تاريخها لاقل من ثلاثة أشهر ،

وزارة المالية

مرسوم رقم 72 - 169 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تحديد كفاءات تطبيق أحكام المادة 24 من الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المادة 24 منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان المبلغ الاقصى من الاعانة المخصصة للمحافظة على الاسعار ومعادلتها ، يحدد بخمسة ملايين دينار جزائري .

المادة 2 : توزع المصاريف للمحافظة على الاسعار ومعادلتها بين مختلف العمليات طبقا للبرنامج الملحق بهذا المرسوم .

يجوز أن يتم في هذا البرنامج تحويل اعتمادات بناء على مقرر مشترك من وزير التجارة وكاتب الدولة للتخطيط ووزير المالية .

المادة 3 : تمنح الاعانات مرة في كل ثلاثة أشهر بعد الاطلاع على مقرر مشترك من الوزير المكلف بالتخطيط والوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية .

تدفع الاعانات الى غاية المبالغ الممنوحة بموجب المقرر المشار اليه أعلاه ، وبعد الاطلاع على أوامر الدفع الصادرة من وزارة التجارة والمقيدة على حساب التخصيص الخاص رقم 302.028 .

وستحدد كفاءات التطبيق بحسب الحاجة في تعليمات من وزير المالية .

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير التجارة وكاتب الدولة للتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 .

هواري بومدين

المادة 9 : تجري اختبارات المسابقة بمركز التكوين الاداري لمدينة الجزائر يومي 30 سبتمبر و 1 اكتوبر سنة 1972 .

المادة 10 : يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وكذلك اعداد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة مكونة من :

- مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية ، رئيسا ،
- ممثل المدير العام للوظيفة العمومية ،

- ثلاثة موظفين سامين من وزارة الشؤون الخارجية يكونون على الاقل من رتبة مستشار للشؤون الخارجية .

المادة 11 : تعطى لكل اختبار علامة تتراوح من صفر الى 20 وتضرب كل علامة في المعامل المحدد في المادة 5 أعلاه .

المادة 12 : ينتفع أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني بزيادة تقدر بـ 1 على 20 من النقط التي يمكن الحصول عليها .

المادة 13 : لايجوز المشاركة في الاختبارات الشفاهية الا للمترشحين الحائزين في مجموع اختبارات القبول ، على النقط المحددة من قبل لجنة الامتحان .

المادة 14 : تحرر قوائم المترشحين الناجحين في المسابقة حسب درجات الاستحقاق المعدة من قبل اللجنة وتحدد من طرف وزير الشؤون الخارجية وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا ككتاب قنصلين متمرنين وفقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ، ويوجهون الى مختلف مصالح وزارة الشؤون الخارجية .

المادة 16 : كل مترشح لم يقدم أي عذر مقبول او لم يلتحق بمنصبه الذي يعين فيه بعد شهر من اشعاره بذلك يفقد نجاحه في المسابقة .

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 1 غشت سنة 1972 .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

عن وزير الشؤون الخارجية
الكاتب العام
بوعلام بسايح

جدول « ه »
برنامج عمليات المحافظة على الاسعار

المبلغ الموافق عليه من قبل وزير المالية	
136.800.000 دج	الباب الاول : المحافظة على اسعار مواد الاستهلاك :
55.700.000 دج	المادة I - 01 : الحبوب
4.000.000 دج	المادة I - 02 : اللبن الطازج
8.500.000 دج	المادة I - 03 : الشعير (لتغذية المواشي)
12.500.000 دج	المادة I - 04 : السلجم
25.000.000 دج	المادة I - 05 : زيت السلجم الخام زيت دوار الشمس الخام زيت السوجا الخام
1.100.000 دج	المادة I - 06 : شحم الامعاء الصناعي
30.000.000 دج	المادة I - 07 : المنتجات من صناعة الحديد
18.675.000 دج	الباب الثاني : المحافظة على اسعار الانتاج :
675.000 دج	المادة 2 - 01 : القطن
3.000.000 دج	المادة 2 - 02 : دوار الشمس
5.000.000 دج	المادة 2 - 03 : السكر من الانتاج الوطني
10.000.000 دج	المادة 2 - 04 : النسيج
10.000.000 دج	الباب الثالث : المحافظة على اسعار الصادرات :
5.000.000 دج	المادة 3 - 02 : زيت الزيتون
5.000.000 دج	المادة 3 - 03 : أنواع مختلفة
60.000.000 دج	الباب الرابع : معادلة الاسعار :
60.000.000 دج	المادة 01 - 4 : تثبيت اسعار الحبوب والمنتجات المشتقة والخضر اليابسة .

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 2II المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن تشكيل مجلس التأمينات وسيره ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنتم المادة 3 من المرسوم رقم 71 - 2II المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 ، كما يلي :

ممثل عن كل الوزارات التالية :

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 72 - 170 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تنظيم المرسوم رقم 71 - 211 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن تشكيل مجلس التأمينات

وسيره

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير المالية ،

وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 127 المؤرخ في 6 صفر عام 1386 الموافق 27 مايو سنة 1966 والمتضمن تأسيس احتكار الدولة لعمليات التأمين ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتم المادة 35 من قانون معاشات الصندوق العام للتقاعد ، بمقطع رابع يحرر كما يلي :

« تمنح نفس هذه الزيادات الى المتقاعدين المستفيدين من معاشات نسبية مكتسبة ضمن الشروط المحددة في المقطع ما قبل الاخير من المادة 36 » .

المادة 2 : يدرج بين المقطع الاول والثاني من الفقرة 4 من المادة 10 من المقرر رقم 54 - 005 ، مقطع يحرر كما يلي :

« تمنح نفس هذه الزيادات الى المتقاعدين المستفيدين من معاشات نسبية مكتسبة ضمن الشروط المحددة في المقطع الثاني من الفقرة 5 أدناه » .

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 72 - 171 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتعلق بنظام معاشات الصندوق العام للتقاعد والصندوق الخاص بعمال الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 106 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971 والمتعلق بنظام معاشات الصندوق العام للتقاعد والصندوق الخاص بعمال الدولة ،

- وبناء على قانون معاشات الصندوق العام للتقاعد ،

- وبناء على المقرر رقم 54 - 005 المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في 8 يناير سنة 1954 والمتعلق بنظام معاشات عمال الدولة المعدل بموجب المقرر رقم 55 - 003 المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في 22 يماير سنة 1955 ،

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 12 ذى القعدة عام 1391 الموافق 30 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والي تلمسان يتضمن التنازل لبلدية بنى مستار عن قطعة ارض لبناء 3 اقسام مدرسية ومسكن

بموجب قرار مؤرخ في 12 ذى القعدة عام 1391 الموافق 30 ديسمبر سنة 1971، تم التنازل لبلدية بنى مستار عن قطعة ارض من املاك الدولة، تكون جزءاً من المزرعة المسيرة ذاتيا المدعوة (الشهداء) مساحتها 10000 متر مربع تقريبا والتسى سيحدد محتواها فيما بعد بموجب المخطط الذى ستعده مصلحة مسح الاراضى، وهذا قصد بناء 3 اقسام مدرسية ومسكن .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 صادر عن والي تيزى وزو، يتضمن تعديل القرار المؤرخ في اول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن التنازل مجانا لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى عن قطعة ارض واقعة ببرج منايل قصد بناء ثانوية

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971، صادر عن والي تيزى وزو، تعدل احكام القرار المؤرخ في اول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن التنازل مجانا لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى عن قطعة ارض واقعة ببرج منايل كما يلي :

« تخصص لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى قطعة ارض مساحتها 7 هكتارات و 23 أرا و 85 سنتيارا واقعة ببرج منايل كما هى مبنية فى المخطط المرفق بأصل هذا القرار » .

والباقي بدون تغيير .